

176286 - حكم مشاركة من اقترض بالriba

السؤال

فكرة وصديقان لي بإنشاء مشروع تجاري خاص بنا ، ومكتننا مدة طويلة لم نجد التمويل الكافي أخيراً ذهب صديقاي فاقترضا قرضاً ربوياً لتمويل هذا المشروع ، ولأنني أعلم حرمة هذا الأمر وأنه لا يجوز الانخراط في الriba بأي شكل من الأشكال ، فقد انحازت جانبًا وانصرفت عنهم .

سؤالي الآن هو: ماذا لو عرضا علي (بعد أن يتم سداد القرض الربوي) الانضمام والاشتراك في المشروع ، فهل يجوز لي عندئذ الدخول فيه؟ وكيف ينظر من وجهة نظر إسلامية إلى حقيقة أنه أنشئ بهال حرام ؟ سألت هذا السؤال لأنني أتوقع أن يعرضوا علي هذا العرض مستقبلاً ، فأرجو منكم التوضيح . وجزاكم الله خيراً.

الإجابة المفصلة

أولاً :

ينبغي أن تناصح صديقيك بالتوبة إلى الله تعالى مما اقترفا ، فإن التعامل بالriba إقراضاً أو اقترضاً كبيرة من كبائر الذنوب ، وقد جاء في الriba من الوعيد ما لم يأت في غيره من الذنوب ، ومن ذلك لعن فاعله وكاتبه وشاهديه ، نسأل الله العافية .

ثانياً :

القرض الربوي - مع حرمته وشناعته - يفيد المالك على الصحيح ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وقول الشافعية ، أي أن المقترض بالriba يملك المال الذي اقترضه ، وعليه فيصح أن ينشئ به مشروع ، مع إثم الriba .

وينظر: "المنفعة في القرض" لعبد الله بن محمد العمراني ، (ص 245-254) .

وعلى هذا القول: تجوز مشاركتك لهما ، مع الحذر من دخولهما في أي معاملة محظوظة .
لكن لو اجتنبت مشاركة صديقيك بهذا المال مطلقاً ، لكان أحسن وأح祸 لك ، وأبلغ في الإنكار عليهم في دخولهما في العقد الربوي المحظوظ ، من أجل مشاركتك .
والله أعلم .